الحماية القانونية الدولية والوطنية لحق الحياة الخاصة من تأثيرات مواقع التواصل الاجتماعي

الباحث
فلاح حسن جواد وأ. د. هادية الشامي
الجامعة الإسلامية، لبنان

International and National Legal Protection of the Right to Private Life from the Impacts of Social Media Sites

Researcher
Falah Hassan Jawad and Prof. Dr. Hadiya Al-Shami
Islamic University, Lebanon
falahhassan19741974@gmail.com

المستخلص

أدى الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي إلى إعادة تشكيل مفهوم الحياة الخاصة وحدودها، حيث أصبحت البيانات الشخصية والصور والتفضيلات والسلوكيات اليومية متاحة للتداول الرقمي على نطاق غير مسبوق. هذا الواقع أفرز تحديات قانونية معقدة تتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة، سواء من خلال انتهاكات مباشرة كالنشر دون إذن، أو عبر ممارسات خفية مثل التتبع الرقمي وجمع البيانات وتحليلها لأغراض تجارية أو أمنية. على الصعيد الدولي، أسست المواثيق والاتفاقيات، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إطاراً عاماً لحماية الخصوصية، مؤكدة عدم جواز التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة للأفراد. أما على المستوى الوطني، فقد اتجهت العديد من التشريعات إلى سن قوانين لحماية البيانات الشخصية وتنظيم استخدام المنصات الرقمية، مع فرض التزامات على الشركات المشغلة لمواقع التواصل الاجتماعي لضمان أمن المعلومات وشفافية المعالجة.

ورغم هذا التطور، لا تزال الحماية القانونية تواجه تحديات تتعلق بطبيعة الفضاء الرقمي العابر للحدود، وصعوبة إنفاذ القوانين الوطنية على شركات عالمية، إضافة إلى ضعف الوعي المجتمعي بالمخاطر الرقمية. ومن ثمّ تبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، وتحديث التشريعات الوطنية، ونشر الثقافة القانونية الرقمية لضمان حماية فعّالة للحق في الحياة الخاصة في عصر التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، مواقع التواصل الاجتماعي، حماية البيانات الشخصية، القانون الدولي، التشريعات الوطنية

Abstract

The widespread proliferation of social media platforms has reshaped the concept and boundaries of private life, as personal data, images, preferences, and daily behaviors have become digitally accessible and widely shared on an unprecedented scale. This reality has generated complex legal challenges related to the protection of the right to privacy, whether through direct violations such as publishing content without consent, or through covert practices like digital tracking and data collection and analysis for commercial or security purposes. At the international level, instruments such as the International Covenant on Civil and Political Rights have established a general framework for privacy protection, affirming that no one shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with their privacy. Nationally, many legal systems have moved toward enacting data protection laws and regulating the use of digital platforms, imposing obligations on social media companies to ensure information security and transparency in data processing. Despite these developments, legal protection still faces challenges related to the borderless nature of cyberspace, the difficulty of enforcing national laws on global companies, and limited public awareness of digital risks. Therefore, strengthening international cooperation, updating national legislation, and promoting digital legal literacy are essential to ensuring effective protection of the right to privacy in the age of social media.

Keywords: Right to Privacy, Social Media, Personal Data Protection, International Law, National Legislation

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة رقمية غير مسبوقة أدت إلى تحولات جذرية في أنماط التواصل الإنساني وطرق تداول المعلومات، وكان لظهور مواقع التواصل الاجتماعي الدور الأبرز في هذا التحول. فقد أصبحت هذه المنصات فضاءً افتراضياً مفتوحاً يتيح للأفراد التعبير عن آرائهم، ومشاركة تفاصيل حياتهم اليومية، وبناء شبكات اجتماعية عابرة للحدود الجغرافية والثقافية. ورغم ما وفرته هذه الوسائل من مزايا كبيرة في تعزيز حرية التعبير وتسهيل التواصل وتبادل المعرفة، إلا أنها في المقابل أثارت إشكاليات قانونية عميقة، لعل أبرزها ما يتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في ظل الانكشاف الرقمي المتزايد.

يُعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، وقد كرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية باعتباره جزءاً من كرامة الفرد وحريته الشخصية. ويشمل هذا الحق حماية البيانات الشخصية، وحرمة المراسلات، وسرية الاتصالات، وصون السمعة والصورة الشخصية من الاستغلال أو النشر دون إذن. غير أن التطور التكنولوجي، ولا سيما تقنيات جمع البيانات الضخمة وتحليلها، قد أدى إلى إعادة تعريف حدود الخصوصية، حيث أصبح الأفراد – في كثير من الأحيان – عرضة للمراقبة الرقمية، والتتبع الإلكتروني، والاستغلال التجاري لمعلوماتهم الشخصية دون إدراك كامل منهم لمدى خطورة ذلك.

لقد أسهمت مواقع التواصل الاجتماعي في تعقيد مسألة الخصوصية من خلال طبيعتها القائمة على المشاركة والانفتاح، حيث يشجع تصميمها المستخدمين على الإفصاح عن أكبر قدر ممكن من المعلومات. كما تعتمد هذه المنصات على نماذج اقتصادية قائمة على جمع البيانات وتحليلها لتوجيه الإعلانات وتحقيق الأرباح، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية وأخلاقية حول حدود مشروعية هذه الممارسات ومدى توافقها مع مبادئ حماية الخصوصية. وتزداد خطورة هذه الإشكالية مع إمكانية إساءة استخدام البيانات، سواء من قبل أطراف تجارية أو جهات غير مشروعة، أو من خلال الاختراقات الأمنية التي تؤدي إلى تسريب معلومات حساسة.

وعلى الصعيد القانوني، حاول المجتمع الدولي مواجهة هذه التحديات عبر إرساء مبادئ عامة لحماية الخصوصية، كما اتجهت الدول إلى سن تشريعات تنظم معالجة البيانات الشخصية وتفرض التزامات على الشركات الرقمية. ومع ذلك، فإن الطبيعة العابرة للحدود للفضاء

الإلكتروني، وهيمنة الشركات التكنولوجية العالمية، وسرعة تطور التقنيات الرقمية، كلها عوامل تجعل من الصعب تحقيق حماية قانونية فعّالة وشاملة. كما أن تفاوت التشريعات الوطنية واختلاف مستويات الحماية القانونية بين الدول يخلق فجوات يمكن استغلالها، مما يضعف من فعالية الجهود المبذولة لصون الحق في الحياة الخاصة.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة الحماية القانونية الدولية والوطنية للحق في الحياة الخاصة في ظل تأثيرات مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف الوقوف على مدى كفاية الأطر القانونية القائمة، وتحليل التحديات التي تواجهها، واقتراح سبل تطويرها بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضرورة صون حقوق الإنسان الأساسية. فحماية الخصوصية في العصر الرقمي لم تعد مسألة فردية فحسب، بل أصبحت قضية قانونية ومجتمعية تستدعي تضافر الجهود الدولية والوطنية لضمان بيئة رقمية آمنة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من تزايد الانتهاكات المرتبطة بالخصوصية في الفضاء الرقمي، وما يترتب عليها من آثار اجتماعية وقانونية ونفسية. كما يكتسب البحث أهميته من الحاجة إلى تقييم فعالية الأطر القانونية الدولية والتشريعات الوطنية في مواجهة التحديات التي تفرضها مواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى دوره في تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد حول حقوقهم الرقمية. ويسهم البحث كذلك في تقديم توصيات تساعد صناع القرار على تطوير سياسات وتشريعات تواكب التحولات التقنية وتحمي الخصوصية بصورة أكثر فاعلية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى توفر القواعد القانونية الدولية والتشريعات الوطنية حماية فعّالة للحق في الحياة الخاصة في ظل التأثير المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعي؟

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الحق في الحياة الخاصة، مع بيان مدى ملاءمتها

للتحديات التي تفرضها مواقع التواصل الاجتماعي. كما يوظف المنهج المقارن عبر استعراض نماذج من تشريعات وطنية مختلفة لبيان أوجه التشابه والاختلاف في أساليب الحماية القانونية. إضافة إلى ذلك، يستند البحث إلى تحليل الدراسات الفقهية والتقارير الحقوقية ذات الصلة، بهدف الوصول إلى نتائج موضوعية وتقديم توصيات تسهم في تعزيز الحماية القانونية للخصوصية في العصر الرقمي.

هيكلية البحث

تضمنت هيكلية البحث مبحثين هما:

المبحث الاول: الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية وتضمن مطلبين هما:

المطلب الاول: الاتفاقيات العالمية

المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقليمية

المبحث الثاني: المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة وتضمن مطلبين هما:

المطلب الاول: المؤتمرات العالمية

المطلب الثاني: المؤتمرات الاقليمية

المبحث الأول
الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية

كفلت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة الحماية للحق في الحياة الخاصة، إذ حظي باهتمام بالغ في إطار نشاطاتها تجسدت في الاتفاقيات والاعلانات العالمية من جهة، والتي تضمنت في موادها وسائل وسبل الحفاظ على هذا الحق بعد أن اقرته، كما كان للحق في الحياة الخاصة نصيب وافر في النشاط الدولي الاقليمي من جهة ثانية[1]، **وعليه سندرس هذا المطلب في فرعين، نتناول في المطلب الأول: الاتفاقيات العالمية، أما في المطلب الثاني نتناول: الاتفاقيات الإقليمية.**

المطلب الأول: الاتفاقيات العالمية

تجسيدا للأهمية الدولية التي يكتسبها الحق في الحياة الخاصة، حرصت الاتفاقيات الدولية العالمية – المتمثلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية[2]، على النص على حماية هذا الحق صراحة:

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان منظمة الأمم المتحدة (1948)

نشطت منظمة الأمم المتحدة منذ نشوئها عام 1945 في مجال حقوق الانسان[3]، حيث اصدرت العديد من الاعلانات والاتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق، وقد تولد عن اجتماع لجنة حقوق

1- محمد عبد الحميد صقر مصطفى شاهين، *أثر استخدام التكنولوجيات الحديثة على الحق في الخصوصية الرقمية كحق دستوري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق، العدد 92، 2024، *ص. 12

2- ان الغاية المباشرة من وراء ممارسة الحقوق المدنية هو اشباع حاجات فردية ويتمتع بها كل انسان سواء كان مواطن او غير مواطن ودون تمييز في اسن أو الجنس أو اللغة وهذا بخلاف الحقوق السياسية. للمزيد حولها؛ أنظر: نبيل عبد الفتاح قوطه، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة 2015، ص 39.

3- تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول 1945؛ انظر: سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 161.

الانسان التابعة للأمم المتحدة اصدار قائمة دولية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان سميت بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، ويتكون من ثلاثين مادة مسخرة للحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان، ومما يعكس الاهتمام العالمي بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ما ورد في المادة (12) منه والتي نصت: « لا يجوز تعريض أد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه او مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات، ويبدو لنا ان بداية الحماية الدولية الرسمية لحقوق الانسان قد بدأت من هنا[1].

وقد اجمع المجتمع الدولي على ان الاعلان كوثيقة قانونية عالمية هامة تضمن قيم ومبادئ تستلهم منها البشرية جمعاء في سعيها نحو الحق والعدل والكرامة الانسانية[2]، وعلى اساسه تطورت المنظومة القانونية الدولية لحقوق الانسان وانتقت من العمومية الى التخصص، لقد جسد الاعلان تطلعات وامال الشعوب والافراد في العالم من أجل تعزيز وترقية وحماية حقوق الانسان، ولعل اعتماده دون اي اعتراض عليه انما يدل على اعتراف دولي بالأحكام والقواعد والمبادئ التي نص عليها والمتعلقة بحقوق الانسان.

وتجدر الاشارة الى أن الامم المتحدة حاولت بقوة اضفاء عنصر الالزام للإعلان وذلك بعد أن اقترح ممثلو العديد من الدول الاعتراف له بالقيمة القانونية، الا ان اغلب الدول اتجهت الى اعتباره ذو قيمة ادبية فقط، وغير ملزم لها من الناحية القانونية، شانه شأن كل توصيات الجمعية العامة[3].

وبغض النظر عن الجدل الفقهي الذي ثار حول قيمة الاعلان [4]من الناحية القانونية من طرف العديد من الفقهاء[5] والكتاب حول الزاميته من عدمها، يمكن القول ان الاعلان كان ولا يزال حجر الاساس الذي بنت بواسطته هيئة الامم المتحدة والمجتمع الدولي منظومة عالمية حقوقية قانونية ذات طابع اتفاقي.

1- محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 18.

2- المرجع نفسه، ص296-297.

3- محمد عبد العزيز سرحان الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، 27.

4- لقد صدر الاعلان بأغلبية 48 صوت وامتناع 8 دول وغياب دولتان، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان عندما كان عدد اعضاءها لا يتجاوز 58 عضوا معظمهم من الدول الغربية. للمزيد انظر: شفيق السامرائي، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص249.

5- يرى الدكتور عيسى بيرم ان الاعلان العالمي يمكن اعتباره قاعدة عرفية غير ملزمة فليس له قوة قانونية فهو وثيقة توصي شعوب العالم باحترامها غير انه ذو اهمية وله قوة معنوية اعتبارية انظر: عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 147.

وبحسب وجهة نظرنا فإننا نؤيد هذا الرأي، حيث ان هذا الاعلان العالمي وان كان بلا حجية قانونية او ليس له الزامية في التطبيق، لكنه أحدث اثارا عميقة في العالم بأسره لما تضمنه من قيم ومبادئ تهتدي بها البشرية في سعيها نحو الحق والعدل والكرامة الانسانية، وربما كان له التأثير الكبير في العديد من المواثيق الدولية الاخرى وحتى على سبيل دساتير بعض الدول وتشريعاتها.

ثانياً: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1966)[1]

تعد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أول تقنين عالمي لهذه الحقوق وأحد الميثاقين[2] اللذين اعدتهما هيئة الأمم المتحدة، محاولة منها النجاح في اضفاء عنصر الالزام على الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والغاية من هذا الجهد هو نجاحها في ضمان رقابة حقيقية لحقوق الانسان عن طريق النص على طرق طعن قضائية للأفراد وضد تجاوزات الدول، فهي بهذا المعنى، تصبح التطبيق الفعلي لحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية بسبب طابعها الالزامي من الناحية القانونية لجميع الدول الأعضاء الموقعة عليها.[3]

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان وهي تحتوي على 53 مادة، وما يهم منها هو المادة (17) لتعلقها بحماية حق الفرد في حياته الخاصة والتي تنص على أنه: «لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو بعائلته او بمسكنه أو بمراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته، لكل شخص الحق في حماية القانون ضد التدخل أو التعرض بهذا النص الصريح تكون الاتفاقية قد اكدت على كفالة كل من الحريات العامة وحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة[4].

1- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار رقم (2200 (ألف – د. 21) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1966 وبدأ نفاذه في 23 اذار 1967 وفقا لأحكام المادة 49؛ انظر: علي يوسف، حقوق الانسان في ظل العولمة، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 209.

2- الى جانب ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ انظر: ابراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الانسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الامن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 25.

3- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 142القاهرة، 1995، ص142.

4- تلقي المادة (2/1) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 على عاتق الدول الموقعة عليها الالتزام لضمان واحترام حقوق الانسان للمواطن الاجنبي على حد سواء، دون تفرقة بين الفئتين وكذا تجريم كل صور الاعتداء عليها سواء وقع من جانب الافراد او من جانب السلطات الحكومية، راجع في ذلك ادم عبد بديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي تكفلها القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 105.

ولرصد ومراقبة تنفيذ احكام وقواعد العهد، انشأت المعاهدة لجنة للقيام بهذه المهمة، وذلك طبقا لنص المادة 28 من العهد: تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشار اليها فيما يلي من هذا العهد باسم اللجنة، وتتألف هذه اللجنة من 18 عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها.

وتعتبر هذه اللجنة آلية رقابية على مدى تنفيذ واحترام احكام حماية حقوق الانسان عليها في العهد، فهي تنظر وتفحص من جهة التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول تتعلق بوضعية حقوق الانسان في الدولة الطرف، ومن جهة اخرى تنظر في الشكاوى المقدمة لها من طرف أحد افراد الدول الأطراف في العهد وهذا بناء على احكام البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد[1].

وبخصوص التقارير المقدمة من الدولة الطرف، فإنه طبقا لنص الفقرة 1 من المادة 40 تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير دورية عن التدابير الادارية والتشريعية والقضائية التي اتخذتها تلك الدول والهادفة الى تنفيذ واعمال الحقوق المعترف بها في العهد وكذلك عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وتقدم جميع التقارير الى الامين العام للأمم المتحدة والذي يحيلها بدوره الى اللجنة للنظر فيها ودراستها، وللجنة ان تبدي بملاحظاتها حول التقارير المقدمة لها وتوافي بها الدول الاطراف بحيث يكون من حق الدول الاطراف التي تقدم التقارير ان تقدم الى اللجنة تعليقات على الملاحظات التي تبديها اللجنة، كما للجنة موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتلك الملاحظات متبوعة بنسخ من التقارير المقدمة لها من الدول الاطراف في العهد[2].

وتعتبر الية الرقابة الادارية الممارسة على تقارير الدول الاطراف غير فعالة بصورة عامة وهذا يعود لعدة اسباب من بينها توجه الدول الى عدم ابداع تقاريرها او ايداعها بصورة متأخرة كما ان هذه الرقابة ليس لها أثر الزامي على تلك الدول.

1- البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الافراد المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 (ألف – د. 21) المؤرخ 16/ كانون الأول 1966 وفق احكام المادة (9)، وتتمثل اهمية هذا البروتوكول في تحقيق وتعزيز مقاصد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ احكامه؛ انظر: عروبة الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 553-557.

2- انظر المادة (40/2-4-5) وبحسب احكام المادة (41) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنظر اللجنة في الشكوى المقدمة من طوله طرف ضد دولة طرف اخرى إذا قدرت ان الدولة الاخيرة تنتهك او لا تطبق احكام العهد.

منح البروتوكول الأول الملحق بالعهد فيما يتعلق بموضوع البلاغات المقدمة من أحد افراد الدولة الطرف في العهد، صلاحية اللجنة للنظر في الشكاوى المقدمة من طرف الافراد الخاضعة لولاية تلك الدولة الطرف، وتتعلق بانتهاكات واعتداءات على حقوقهم المنصوص عليها في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول.

وتقدم الشكوى كتابة من الفرد الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت الى اللجنة بشرط استنفاذ كل طرق الانتصاف والتظلم الداخلية طبقا لنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري، وتنظر اللجنة في الشكوى الفردية إذا وافقت عليها، في اجتماع مغلق وتقوم بإرسال الملاحظة التي انتهت اليها إلى الدولة الطرف المعنية والى الفرد صاحب الشكوى، ويتعلق الأمر فقد بملاحظات دون ان تكون لها صفة الزامية ولا أثر قانوني على الدولة المعنية[1].

وينص البروتوكول على انه حتى في حالة ما إذا قررت دولة طرف الانسحاب من البروتوكول، فإن ذلك لا يخل بحق وصلاحية اللجنة بمواصلة النظر في الشكوى المقدمة من الفرد والتي قدمت قبل تاريخ نفاذ قرار الانسحاب، اذ تم قبول البلاغ الفردي من طرف اللجنة وتم النظر فيه ودراسته فإنها تقدم ملاحظاتها وآرائها الى الدولة الطرف المعنية المدعى عليها والى صاحب الشكوى بموجب المادة (5/4) من البروتوكول الاختياري[2].

وفي دورتها (32) سنة 1988 اصدرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التعلق العام رقم (16) حول المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بحرمة الحياة الخاصة.

ومن بين ما جاء في الملاحظات العامة ان اللجنة ترى انه يجب ضمان الحق في الخصوصية في مواجهة جميع التدخلات التعسفية وغير المشروعة والاعتداءات عليه سواء اكانت صادرة عن سلطات الدولة ام عن اشخاص طبيعيين او قانونيين والالتزامات التي تفرضها المادة 17 تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق»، وان اي تدخل يجب ان يحدث الا في الحالات

1- طبقا للمادة الأولى من البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في ان تتلقى وتنظر في البلاغات المقدمة من الافراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد الا انه لا يجوز تلقي اي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول.

2- المادة (12/21) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التي ينص عليها القانون وعلى اساس القانون الذي ينبغي ان يكون متفقا ومتطابقا مع احكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واهدافه.

واكدت اللجنة على وجوبية تنظيم القانون لعمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة، من طرف السلطات العمومية او الاشخاص والهيئات الخاصة باستخدام الحاسوب وبنوك المعطيات وغيرها من الوسائل الأخرى، وقدمت اللجنة مجموعة من التوصيات بهدف تعزيز الحق في الحياة الخاصة وحمايته بحيث اوصت بأنه يقع على عاتق الدول:

ان تبين في تقاريرها القوانين والأنظمة التي تحكم حالات التدخل المأذون بها في الحياة الخاصة وألا تقوم بعمليات تدخل لا تتفق مع المادة 17 من العهد.

ان تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في ايدي اشخاص اخرى غير مرخص لها قانونا بالحصول عليها ومعالجتها واستخدامها وعدم استعمالها لأغراض تتنافي مع العهد.

ان تبين في تقاريرها الى أي مدى يوفر القانون الحماية لشرف الافراد او سمعتهم التي تكفلها المادة 17 من العهد وكيفية توفير هذه الحماية وفقا لنظامها القانوني.

وتمنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما تضمنه التعليق العام رقم 16 في العديد من قراراتها المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي[1]، فمثلا جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176/75[2]، انها تسجل وبكل ارتياح الملاحظة العامة رقم 16 للجنة حقوق الانسان حول المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحق كل واحد في الحماية ضد التدخلات في حياته الخاصة المتعلقة بأسرته وبيته ومراسلاته وفي حماية شرفه وسمعته، وضرورة دراسة الحق في الحياة الخاصة بالنظر للتحديات التي يضعها العصر الرقمي، واشار القرار الى ان لجنة حقوق الانسان قد أوصت في ملاحظاتها العامة رقم 16 بأن تتخذ الدول تدابير فعالة من اجل وقاية وحفظ ومعالجة واستخدام المعطيات الشخصية المخزنة من طرف السلطات العمومية والشركات.

وقد مارست اللجنة المعنية بحقوق الانسان صلاحياتها في النظر في الشكاوى والبلاغات الفردية المرفوعة اليها ضد الدول الاطراف والمتعلقة بانتهاك الحق في الحياة الخاصة، مثل البلاغ رقم 1482/2006 المقدم من طرف السيدة (م. ج) ضد الدولة الطرف أملانيا والمدعى فيه انها

1- مثل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: 69/166 تاريخ 18/12/2014، القرار 71/199 تاريخ 19/12/2016، القرار 73/179 تاريخ 17/12/2018، وجميعها قرارات تتعلق بالحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي للنظر في جميع هذه القرارات ينظر الموقع http://undocs.org/fr.Consulte

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 75/176 تاريخ 16/12/2020.

ضحية انتهاك حقوق منصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منها الحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي او غير قانوني في الخصوصية طبقا لنص المادة 17، اجتمعت اللجنة في دورتها 93 المنعقدة بتاريخ 23/7/2008 واعتمدت ملاحظاتها بخصوص هذه القضية ورأت ان الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 17 مقترنة بالفقرة 1 من المادة 14 من العهد[1].

كذلك البلاغ رقم 1792/2008 المقدم من طرف جون) ميكائيل دوفان ضد الدولة الطرف كندا والمدعى فيه انه ضحية انتهاك حقوق منصوص عليها في العهد منها حكم المادة 17 المتمثل في الحماية من التدخلات التعسفية او قير القانونية في الحياة الخاصة، الحق في الحياة الاسرية، واجتمعت بخصوص هذه القضية في الدورة 96 المنعقد بتاريخ 28/7/2009 ورأت الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة[2]17.

وتوضيحا لأهمية الآراء الصادرة عن اللجنة، فقد جاء في التعليق العام رقم 33 للجنة المعنية بحقوق الانسان، الصادرة في دورتها 94 المنعقدة ما بين 13-31 اكتوبر 2008 جنيف، انه إذا كانت وظيفة اللجنة المعنية بحقوق الانسان عند النظر في البلاغات الفردية لا تعد هيئة قضائية فإن الآراء التي تصدرها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري تنطوي على بعض السمات الرئيسية للقرار القضائي فهي اراء يجري التوصل اليها بروح قضائية ما في ذلك اشتراط حياد اعضاء اللجنة واستقلالهم والدقة في تفسير لغة العهد والطابع الحاسم للقرارات.

ثالثاً: تقارير الجمعية العامة ومفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان

1 - تقرير الجمعية العامة رقم 68/167 لعام 2013 المتعلق بالحق في الحياة الخاصة في العصر الرقم

نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات في عصرنا الحالي ومدى تأثيره على الحق في الحياة الخاصة، قامت الجمعية العامة بتاريخ 18/11/2013 باتخاذ قرارها رقم 68/167 المتعلق بالحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، مؤكدة ان سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكن الاشخاص في العالم باسره من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحومات والشركات والاشخاص على مراقبة الاتصالات

1- انظر الموقع http://Hrlibrary.umn.edu/Arabic/ccpr-opl-opl-1482-2006.pdf تاريخ الزيارة 10/10/2025.

2- انظر: http://Hrlibrary.umn.edu/Arabic/ccpr-Htm

واعتراضها وجمع البيانات، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان، ولاسيما الحق في الحياة الخاصة، حيث شددت في قرارها هذا على أن الحقوق التي يتمتع بها الانسان خارج الانترنت يجب ان تحظى بنفس الحماية على مستوى الانترنت[1].

خاصة وأن هذا الحق يحظى باعتراف مختلف المواثيق كالمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعليه فقد الزم القرار جميع الدول بان تحترم وتحمي الحق في الحياة الخاصة، بما في ذلك الاتصالات الرقمية وان تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد للانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في مجال احترام الحياة الخاصة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان.

كما اكدت على الدول ضرورة انشاء آليات رقابية محلية مستقلة فعالة قادرة على ضمان الشفافية حسب الاقتضاء والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجميع البيانات الشخصية[2]. وبهذا يعتبر هذا التقرير قد حقق قفزة نوعية في إطار احترام الحياة الخاصة في المجال الرقمي، وذلك في غياب قواعد دولية ملزمة توجب احترام الحياة الخاصة في هذا المجال[3].

2 – قرار الجمعية العامة رقم 69/166 المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي

اعتمد هذا القرار بتاريخ 18/12/2014 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي اكدت فيه على أن المراقبة غير القانونية أو التعفية او اعتراض الاتصالات والجمع غير الشرعي للبيانات الشخصية من شأنها المساس بالحق في الحياة الخاصة وأنه يجب أن تكون تلك الممارسات الخاصة بمراقبة الاتصالات الرقمية متطابقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ذات الصلة بالحق في الحياة الخاصة، وبالتالي لا يمكن ان يكون أي فرد عرضة لتدخلات تعسفية او غير شرعية في حياته الخاصة واسرته ومسكنه ومراسلاته، والحق في حماية القانون ضد تلك التدخلات كما هي محددة في المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

1- انظر قرار الجمعية العامة رقم 68/1967 الدورة 68 تاريخ 21/1/2014، رقم الوثيقة ص3_1.

2- ميمون خيرة، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 576

3- حسن عمر سراج الدين، الحماية القانونية للحياة الخاصة في النظم المعاصرة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الخرطوم، 2018، ص. 23–25.

وطلبت الجمعية العامة من كل الدول الالتزام باحترام وحماية الحق في الحياة الخاصة بما فيه في إطار الاتصال الرقمي، واتخاذ تدابير لوضع حد لانتهاكات هذا الحق والوقاية منها وذلك بالسهر على ان يكون التشريع الوطني متطابق مع الالتزامات الدولية طبقا للقانون الدولي لحقوق الانسان، ومراجعة الاجراءات والممارسات والتشريعات ذات الصلة بمراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية من اجل حماية هذا الحق[1].

3 – قرار الجمعية العامة رقم 71/199 المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي

اعتمد بتاريخ 19/12/2016 وبعد التذكير بالقرارين السابقين (68/167 69/166) والقرارين الصادرين عن مجلس حقوق الانسان القرار رقم 28/16 المؤرخ في 26/3/2015 حول الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي والقرار رقم 32/13 المؤرخ في 1/7/2016 حول تعزيز وحماية وممارسة حقوق الانسان على الانترنت اكدت على ضرورة احترام الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان خاصة فيما يخص جمع وحماية بعض البيانات الحساسة لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.[2]

4 – القرار رقم 73/179 المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي

وتم اعتماده بتاريخ 17/12/2018 اكدت الجمعية العامة في هذا القرار على خطورة الفضاء الرقمي على الحياة الخاصة، خاصة على فئات الاطفال والنساء، ويتطلب الأمر ضرورة تعزيز احترام هذا الحق وشددت على اهمية حماية سرية الاتصالات الرقمية وذلك باللجوء الى حلول تقنية مناسبة مثل تقنيات التشفير والتسمية المستعارة واخفاء الهوية ضمانا لممارسة حقوق الانسان[3].

خاصة الحق في الحياة الخاصة وامتناع الدول اللجوء الى تقنيات المراقبة غير الشرعي والتعسفية بما فيها أشكال القرصنة، وطلبت الجمعية من الدول اتخاذ التدابير الحمائية للحق في الحياة الخاصة والحد من الانتهاكات عليه، والسهر على مطابقة التشريع الوطني الساري المفعول

1- هامل هواري، «حدود» الحماية القانونية الدولية للحق في الحياة الخاصة»، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 2، الجزائر، تشرين الثاني 2021، ص 40.

2- مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني، حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية: الأسرار، المراسلات، التقنيات المعاصرة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 2016، ص4.

3- انظر نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/179 المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي المذكور في الفقرة (29) منه.

مع الالتزامات طبقا للقانون الدولي لحقوق الانسان والمراجعة الدورية للتدابير والممارسات والتشريع في مجال مراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية من اجل الاحترام الكلي والفعال للالتزامات طبقا للقانون الدولي لحقوق الانسان، وكذلك اعتماد وتطبيق القوانين والتنظيمات والسياسات ذات الصلة بحماية البيانات بما فيها المتعلقة بالاتصالات الرقمية وتأسيس هيئات وطنية مستقلة مزودة بالسلطة الوسائل اللازمة لضمان متابعة الممارسات فيما يخص سرية البيانات والتحقيق في الانتهاكات.

5 – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان لعام 2014 بخصوص الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي

شدد هذا التقرير على أن القانون الدولي لحقوق الانسان يجب أن يوفر الإطار العالمي الذي يجب ان يقيم على ضوئه أي تدخل في حقوق الحياة الخاصة، وباعتبار المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم الأحكام التعهدية الملزمة قانونا على الصعيد العالمي بشأن الحق في الحياة الخاصة، فقد أكد التقرير على مجموعة من النقاط يمكن من خلالها حماية الحق في الحياة الخاصة في مجال تطبيق المادة 17 من العهد تتمثل في:

أولاً: وجو توضيح مصطلح التدخل الوارد في المادة 17 من العهد، فقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها رقم 14 على ان الامتثال لنص المادة 17 من العهد يقتضي ضمان علاقة المراسلات وسريتها بحكم القانون وبحكم الواقع وينبغي ان تقدم المراسلات الى الجهة المرسل اليها دون ان يعترضها أحد ودون ان يفتحها أو يقرأها[1].

ثانياً: لا يجيز القانون الدولي لحقوق الانسان التدخل في حق الفرد في حياته الخاصة الا اذا لم يكن هذا التدخل تعسفيا ولا غير قانوني، بحيث أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 16 ان مصطلح « غير قانوني» يعني عدم امكان حدوث اي تدخل الا في الحالات التي ينص عليها القانون، ولا يجوز ان يحدث التدخل الذي تأذن به الدولة الا على اساس القانون الذي يجب ان لا يكون هو الآخر منافيا لأحكام العهد وأهدافه، وان يكون في جميع الحالات هذا التدخل معقولا بالنسبة للظروف المعنية التي يحدث فيها، وفسرت اللجنة مفهوم المعقولية على انه يدل ان اي تدخل في الحياة الخاصة يجب ان يتناسب مع الغرض المنشود، ويجب ان يكون ضروري في ظروف أي قضية معينة.[2]

1- مفوضية الأمم المتحدة اساسية لحقوق الانسان، تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة 27 7ص،27/A/HRS/37 تاريخ 30/6/2014، الوثيقة رقم

2- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، الوثيقة رقم 27/A/HRC/37، 30 حزيران/يونيو 2014، ص3.

ثالثاً: القانون الدولي لحقوق الانسان صريح فيما يخص مبدأ عدم التمييز، بحيث تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمياته[1].

وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق، اللون، الجنس... الخ ويجب قراءة هذه الاحكام مع المادة 17، وفي هذا الاطار اكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على اهمية اتخاذ تدابير لضمان توافق اي تدخل في حق الحياة الخاصة، مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، بصرف النظر عن جنسية أو موقع الافراد الذين تخضع اتصالاتهم لمراقبة مباشرة.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

تتصف القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بالإلزام الادبي دون القانوني ونظرا لغياب عنصر الاجبار عن هذه القرارات – رغم توفر المبادرة الحميدة والنية الحسنة فإن فعاليتها محدودة ان لم نقل منعدمة، لهذا السبب قررت بعض الدول لتفادي فشل المجهودات المبذولة على المستوى العالمي – اتخاذ قرارات صارمة على المستوى الجهوي فأصدرت مجموعة من الاتفاقيات تتعلق بحقوق الانسان ملزمة للدول الموقعة عليها باحترام القواعد الواردة فيها وتطبيقها في أرض الواقع.

وفي هذا السياق نشأت كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، وذلك تحفيزا من الأمم المتحدة قصد بلوغ التعاون والتكامل بين البعدين الدولي العالمي والاقليمي في مجال حماية حقوق الانسان.

أولاً: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في مجال حماية الحياة الخاصة

كان لورا الفضل السابق في انشاء تنظيم اقليمي لحماية حقوق الانسان الى جانب التنظيم العالمي السابق شرحه، وتجسد ذلك بإقرار الدول الأوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية في 4/11/1950 وبدأ سريانها في 3/9/1953 [2].

1- المرجع ذاته، ص6.

2- تم توقيع هذه الاتفاقية بين بعض الدول الأوربية المنضمة للمجلس الأوروبي في العاصمة الايطالية روما بتاريخ 4/11/1950 وبدأ سريانها بتاريخ 3/9/1953.

وقد اهتمت بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية للمواطنين الأوربيين، وكذا بتحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة مع تقرير حق الافراد في الخصوصية[1]. وبشأن هذا الحق فقد تناولته الاتفاقية في المادة 8 منها حيث ورد فيها: لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، لا يمكن للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق الا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، وانه يشكل في مجتمع ديمقراطي – اجراء ضروري للأمن الوطني، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام وللوقاية من الجرائم ولحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق وحريات الغير[2].

يبدو من هذه المادة اقرار الاتفاقية احترام الحياة الخاصة والعائلية، ولكن دون تحديد التعريف والمقصود من هذا الحق، ولا يمكن حتى استخلاص ذلك من الأعمال التحضيرية للاتفاقية، وقد أكد على هذه النقطة تقرير لجنة الخبراء الخاصة بحقوق الانسان في المجلس الأوربي، فقد ورد فيه أن « قرارات اللجنة الأوربية للحقوق لا توجد فيها البيانات الكافية التي يمكن بها الافصاح بصفة واضحة لا لبس فيها عن مضمون فكرة الحياة الخاصة العائلية، ومهما فبالرجوع الى جوهر المادة الثامنة محل الدراسة في فقرتها الأولى خاصة، يلاحظ انها تضمنت احترام كل من الحياة والعائلية والمسكن والمراسلات، لكل فرد يوجد على اقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية الحقوق الانسان.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

اعدت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية وتم التوقيع عليها في تاريخ 5/11/1969 في مدينة كوستاريكا اثناء انعقاد مؤتمر حقوق الانسان، وقد أقرت هذه الاتفاقية حقوق الشخص الأساسية واكدت على ان الفرد هو أساس هذه الحقوق، كما ورد أن مبادئ هذه الحقوق توجد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأنها تهدف الى حماية الشخص وتمتعه بالأمن والأمان واقرار حقوقه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية[3]. واحترام الحياة الخاصة ورد في نص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على النحو التالي:

1- عبد العظيم الجنزوري، الحماية الدولية لحقوق الانسان وتطوير القانون الدولي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة 70، العدد 377، القاهرة حزيران 1979، ص 218.

2- انظر المادة (8/2) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في مجال حماية الحياة الخاصة.

3- طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 18.

1 - لكل فرد الحق في أن يحترم شرفه وتضامن كرامته.

2 - لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة او شؤون أسرته أو منزله او مراسلاته ولا ان يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه او سمعته.

3 - لكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات.

يلاحظ اخيرا على هذه الاتفاقية أنها نصت - كنظيرها الأوربية - على حماية حقوق المواطن الأمريكي بطريقة مباشرة، ودعمت ضمان تنفيذ هذه الحقوق بصفة الزامية عن طريق الجهازين الرسميين لهذا الغرض[1]. الا انه ما زال يوجد فارق كبير بين القرتين الأوربية والأمريكية، في مجال الاحترام الفعلي لحقوق الانسان، فما زالت أمريكا الجنوبية متخلفة كثيرًا في هذا المجال[2].

ومن التطبيقات القضائية الحديثة لحماية الحق في الخصوصية القرار الذي أصدرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية «كارسيا ضد حكومة بيرو لسنة 1995؛ إذ جاء فيه: أن مبررات استخدام مختلف الطرق في سبيل الوصول إلى الحقيقة يعتمد على اتباع الاجراءات التي حددها القانون، وبالتالي فليس كل طرق الأدلة وفقا لما هو مقرر في القوانين الإجرائية مبررة، وكانت السيدة كارسيا بيرز قد أدينت بحيازة أسلحة بشكل غير شرعي ضبطتها قوات الجيش في منزلها أثناء مداهمته من قبلهم، فقدمت هذه السيدة طعنا مفاده بأن مجموعات مسلحة من الجيش بامرة الفريق «هارموز « قد اقتحمت منزلها في 5 نيسان / أبريل 1992 وهو منزل رئيس بيرو السابق، واستولت بشكل غير قانوني على أوراق خاصة بالعائلة مثل: الوثائق الثبوتية (جوازات السفر، ووثائق التملك، وإعلانات الضرائب، والوثائق القانونية والتي تستخدم في الدفاع عن الرئيس السابق في الدعوى المقدمة ضده، وأن المادة (11) / حق الخصوصية)[3] من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحظر مثل هذه الأعمال التي تعدها تدخلا في حياتها الخاصة، وعلى إثر ذلك أقرت اللجنة هذا الطعن وعدت الأعمال المذكورة انتهاكا للحق في الخصوصية.

1- وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

2- ينظر بهذا المعنى السيد اليماني، حماية حقوق الانسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي دراسة مقارنة، كتاب حقوق الإنسان الثقافة العربية والنظام العالمي، منشورات اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993، ص47.

3- نصت المادة (11) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 على الآتي: «-1 لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته 2- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته؛ -3 لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات».

المبحث الثاني
المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة

انعقدت مجموعة من المؤتمرات على الصعيد الدولي اهتمت بدراسة الحق في الحياة الخاصة سواء على المستوى العالمي، أو الإقليمي، وقد شهدت العقود الأخيرة اهتمامًا متزايدًا من قبل المجتمع الدولي بحماية الحق في الحياة الخاصة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي فرض تحديات غير مسبوقة على هذا الحق. وقد تناولت العديد من المؤتمرات الدولية هذا الموضوع بشكل مباشر، حيث سعت إلى وضع معايير قانونية تضمن احترام الخصوصية الفردية في مواجهة أدوات المراقبة الرقمية، وجمع البيانات، والتدخلات غير المشروعة في الحياة الشخصية. وتُعد هذه المؤتمرات جزءًا من الجهود العالمية لتكريس هذا الحق ضمن منظومة حقوق الإنسان المعاصرة، وربطه بالكرامة الإنسانية وحماية الحريات الأساسية[1]، **وعليه سندرس هذا المطلب في فرعين، نتناول في المطلب الأول: المؤتمرات العالمية، أما في المطلب الثاني نتناول: المؤتمرات الإقليمية.**

المطلب الأول: المؤتمرات العالمية

اضحى موضوع الحق في الحياة الخاصة من اولويات الأسرة ورسمياتها كما تم توضيحه سابقاً، وتأكيدا على تثبيت هذا الاهتمام، عقدت عدة مؤتمرات دولية على الصعيد العالمي بهذا الشأن خاصة بعد الانتهاكات التي أصبح يتعرض لها بصفة متزايدة وخطيرة بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية:

أولاً: مؤتمر طهران 1968

انعقد هذا المؤتمر في طهران في الفترة (22) نيسان – 13 ايار) 1968، وهو المؤتمر الأول على الصعيد الدولي لبحث قضايا حقوق الانسان من كافة جوانبها، وقد

1- فاطيمة حمادو، الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة على ضوء الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، بحث مقدم في اليوم الدراسي التاسع: ضمانات الحق في الحياة الخاصة وواقعها على الصعيدين الدولي والداخلي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص5.

عنـي ببحـث الصعوبـات المتعلقـة بأعمـال هيئـة الأمـم المتحـدة الهادفة إلـى تدعيـم احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية[1].

وصدر عن هذا المؤتمر عدة قرارات بهذا الشأن، وما يهمنا هنا هو القرار رقم (11) الذي يهدف الى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة وذلك من خلال التوصية على ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السرية في ضوء الانجازات التي تحققت في مجال تقنيات وأساليب التسجيل الجديدة، وضرورة توطيد ما ينبغي وضعه بصفة عامة من توازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية، وبين الرقي العقلي والروحي والثقافي والمعنوي للإنسانية من ناحية أخرى.[2]

ثانياً: مؤتمر مونتريال 1968

انعقد هذا المؤتمر في مونتريال (كندا) وذلك بين 14-18 تشرين الأول 1968 وفيه تم بحث ودراسة الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد، وكان من بين نتائجه[3].

- ضرورة العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة كالإلكترونيات والوسائل السمعية البصرية التي وصلت اليها التكنولوجيا ومكافحة الاضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة للأفراد.
- ضرورة نهوض الهيئات الحكومية وتفعيل دور المهن القانونية، وكذا الهيئات غير الحكومية للعمل على ابعاد هذه الأخطار عن طريق عدم الاعتراف بأدلة الاثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، كأجهزة التسجيل على الأشرطة وآليات التصوير الخفية عالية الدقة، وكذا الاختبارات النفسية (السيكولوجية) التي تستخدم فيها العقاقير الطبية وأجهزة كشف الكذب[4].

1- فادية ابو شهبة، الحق في الخصوصية»، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد 40، العدد 3، عمان، تشرين الثاني 1997، ص293.

2- فاطيمة حمادو، الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة على ضوء الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص9.

3- ممدوح خليل بحر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 78.

4- محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص89.

ثالثاً: المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو (باريس 1970)

اجتمع خبراء اليونسكو في باريس في الفترة الممتدة ما بين (19-23 كانون الثاني) 1970 لدراسة وبحث الحياة الخاصة للأفراد، نظرًا لما تفرع عنه من مشكلات ادت الى تعارض الفرد وحقه في حرمة حياته الخاصة – مع حق المجتمع والمصلحة العامة، مما استلزم بحث هذه المسائل بجدية لإحداث توازن بينهما، لذلك جاءت توصيات المؤتمر على النحو التالي:

- العمل على اصدار مجموعة من المواثيق الاخلاقية التي تتعلق بممارسة مهنة الصحافة.
- القيام بدراسات وأبحاث لتقييم مختلف التشريعات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة وتشجيع تلك التي تنص على حماية هذا الحق.
- الدعوة الى عقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة المهتمة بموضوع الحق في الحياة الخاصة لتنظيم وضبط برامجها في هذا المجال.
- اعداد احصائيات عن الأبحاث التي اجريت في هذا الموضوع من طرف الهيئات غير الحكومية والمعاهد ومراكز الأبحاث والجامعات.
- تفعيل دور وسائل التعليم والإعلام لإحاطة الجمهور بحدود حقهم في الحياة الخاصة[1].
- قيام هيئة اليونسكو بتنظيم مؤتمرات للبحث في كل ما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة[2].

رابعاً: المؤتمر الدولي لحماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية (هامبورغ 1979)

انعقد هذا المؤتمر والمتعلق بحماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية تحت اشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في هامبورغ (المانيا) في الفترة (2-5 اذار) 1979، وخرج بتوصيات هامة بهذا الخصوص منها:

- حماية الحقوق الفردية مع احترام الحريات العامة وعدم المساس بها.
- احترام القواعد الخاصة بقبول أدلة الاثبات في الاجراءات الجنائية، وهي صحة النظام القضائي والاهتمام بحقوق المجتمع والمجني عليه (الضحية) وكذا تقديس حقوق الدفاع.

1- احمد ابو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 97.

2- بخصوص هذه التوصية انظر: زكريا البري، حقوق الانسان في الاسلام، ندوة منظمة بالتعاون مع اليونسكو وجامعة الزقازيق، القاهرة، من (14-16) ايلول (1978)، ص51.

وانتهى المؤتمر على الاستقرار على عدة قواعد هامة تتمثل في:

- بطلان أدلة الاثبات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة عن طريق انتهاك حقوق الفرد كالحق في حياته الخاصة بأي شكل من أشكالها أو كتعرضه للتعذيب.
- عدم الاكتفاء باعتراف المتهم للحكم عليه بالعقوبة بل يجب أن يتوفر في جانبه أدلة أخرى تؤكد ارتكابه للجريمة.

خامساً: مؤتمر مدريد

يعد مؤتمر مدريد المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والاصلاحية الــذي تم انعقاده في مدينة مدريد بإسبانيا في الفترة (3-13 تشرين الأول) 1984، وشاركت فيه حوالي ثماني وثلاثين دولة بالإضافة الى منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية والمجلس الأوروبي وبعض المنظمات الدولية المتخصصة، ومن أهم التوصيات التي جاء بها المؤتمر فيما يخص الحق في الحياة الخاصة أنه يجب أن يكون استخدام الأساليب الفنية الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة[1].

المطلب الثاني: المؤتمرات الإقليمية

حظي الحق في الحياة الخاصة بالاهتمام على المستوى الاقليمي ونستعرض هنا بعض المؤتمرات الهامة:

أولاً: الحق في الحياة الخاصة على صعيد مؤتمرات في الوطن العربي

برغم الاهتمام الرسمي والقانوني الذي اولته الدول العربية لموضوع حقوق الانسان عامة، والحق في الحياة الخاصة خصوصا، الى ان تجسيد هذا الاهتمام اتم بالتعقيد والبطء الشديدين[2]، وسنبين ذلك من خلال التسلسل التاريخي لهذه المؤتمرات:

1- فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 43.

2- بطرس بطرس غالي، الجامعة العربية وحقوق الانسان الابعاد الدولية لحقوق الانسان، إصدار اليونسكو، باريس، 1978، ص634-635.

1 – اعلان حقوق المواطن العربي (1966)

لقد اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في دورته المنعقدة في عام 1966 قرارا ورد فيه تشكيل لجنة خاصة مهمتها التحضير والتجهيز لما سوف تقدمه الجامعة العربية في موضوع حقوق الانسان، ونتيجة لهذا المجهود، اعتمد المجلس ذاته قرارا آخر بإنشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان عام 1967 مهمتها اعداد مشروع عربي لحقوق الانسان، وكان عبارة عن اعلان يتكون من مقدمة وإحدى وثلاثين مادة، وقد نص على ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة الى جانب النص على التزام الدول العربية بضمان حقوق المواطن العربي في شتى المجالات.

2 – الميثاق العربي لحقوق الانسان

ونبرز هنا عدة مشاريع بهذا الخصوص:

المشروع الأول: حيث ان ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن اية اشارة واضحة تتعلق باحترام حقوق النسان، وتداركا لهذا الفراغ والتأخر عن الأمم الأخرى، عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الانسان في بيروت (102) تشرين الثاني) 1968 ادى الى اعداد مشروع في هذا الموضوع عام 1971 لكنه انتهى في السنة ذاتها لعدم تعليق اغلب الحكومات العربية عليه[1].

ثم أعيدت المحاولة اذ عهد المشروع الجديد للجنة من الخبراء في القانون الدولي بتكليف من الجامعة العربية، الا ان مجلس الجامعة أصدر قرارا (رقم (4458) بتأجيل البت في المشروع وذلك في الدورة المنعقدة في تونس (28 / آذار 1985)، ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الاسلامي من دراسة مشروع اعلان حقوق الانسان في الاسلام، وكذا هذا المشروع متكون من ديباجة واثنين واربعين مادة من بين ما نص عليه من الحقوق ضرورة حماية الحياة الخاصة للفرد وعدم المساس بها[2].

المشروع الثاني: عادت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان الى دراسة مشروع الميثاق العربي لهذه الحقوق في 6/ كانون الثاني 1992، وعد ابداء الدول العربية ملاحظاتها حول مضمونه وافقت عليه اللجنة القانونية الدائمة بالجامعة في اجتماعها بين (5-3) ايلول 1994، وتمت على أثره دعوة الدول العربية لتوقيعه والتصديق عليه، الا انه ولغاية تاريخ كانون الثاني 2001 لم تصادق عليه اي من الدول العربية. وتكون المشروع الثاني من ديباجة و34 مادة وورد الحق في الحياة الخاصة فيه في مادته (17) وفي فقرة وحيدة[3].

1- بطرس بطرس غالي، الجامعة العربية وحقوق الانسان الابعاد الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص641.

2- فادية ابو شهبة، «الحق في الخصوصية»، مرجع سابق، ص 303.

3- عبد العزيز السيد عبد الله، الحقوق والحريات العامة في الوطن العربي: دراسة تحليلية في ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص. 112

ورغم غياب مصادقة الدول العربية بأكملها على المشروع، دعا مجلس الجامعة الى تحديثه، وذلك في حزيران 2003 بمشاركة خبراء في مجال حقوق الإنسان وفي القانون، وقد أوضح الأمين العام للجامعة أنذاك أن مفهوم تحديث الميثاق يعني العمل على أن يتوافق هذا الميثاق المقترح مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وعدم تناقضه معها.[1]

وقد تمت دعوة الدول العربية الى الاسراع في التصديق عليه أو الانضمام اليه بعد تحديثه عن طريق الاستعانة بالأفكار والوثائق التي توصلت اليها مؤتمرات المجتمع المدني العربي بشأن هذا التحديث، خاصة بالمساعدة الثمينة والملحة التي تقدمت بها هيئة الأمم المتحدة من اجل انجاح هذا العمل وظهور هذا الميثاق الى الوجود.

3 – الميثاق العربي لحقوق الانسان في صيغته النهائية

بعد اجتماعات عديدة، وغياب الرغبة في الاسراع في انشاء هذا الجهاز الحيوي على الصعيد العربي، وبعد تدخل حثيث من جانب الخبراء العرب الاعضاء في هيئات الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان، وكذلك المجتمع المدني العري، اقر مجلس الجامعة على مستوى القمة وفي دورته العادية (16) المنعقدة في تونس (22–23ايار) 2004 الميثاق العربي لحقوق الانسان في صيغته النهائية ويتكون من ديباجة و(53) مادة، وقد ورد الحق في الحياة الخاصة في نص المادة (21) منه في فقرتين:[2]

- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصيات او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته او لتشهير يمس شرفه او سمعته.
- من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

4 – مؤتمر الاسكندرية 1987

انعقد هذا المؤتمر في الفترة (4–6) حزيران 1987 في الاسكندرية بمصر وشارك فيه عدد كبير من اساتذة القانون ورجال القضاء وبعض الصحافة ومن اهم توصياته المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة أنه جاء بتعريف الحياة الخاصة بأنها:

1- عبد العزيز السيد عبد الله، الحقوق والحريات العامة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص114.

2- جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الصيغة المعدلة)، أقره مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشرة، تونس، 22–23 أيار/مايو 2004، منشور في الجريدة الرسمية للجامعة، الوثيقة رقم LAS/CHR/2004/ARABCHARTER، المادة (21)، فقرتان 1 و2، ص12.

حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحرياته، على ان يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الاسلامية.

ويسري التعريف الوارد في الفقرة السابقة على الشخص العادي في حدود ما يتفق وطبيعته والغرض الذي انشئ من اجله[1].

5 – مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي (1989)

يعكس هذا المؤتمر الذي انعقد في القاهرة عام 1989 اهتمام الدول العربية بحقوق الانسان، وخرج المؤتمر بتوصيات عديدة في إطار حماية الحق في الحياة الخاصة، لا سيما التوصية رقم (17) التي نصت على حرمة المسكن وعدم جواز دخوله بغير اذن ولا رضا صاحبه الا بموجب مر قضائي مسبب لضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة تستوجب عقوبة الحبس[2].

ولا ننسى هنا قبل ختام هذه الفقرة بأن العالم الاسلامي أيضًا لم يفوت مناسبة الا وذكر بها على الحرص على احترام حقوق الانسان وحرمة الحياة الخاصة ونذكر هنا المؤتمر الاسلامي لحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية (النيجر 1978) وكان من اهم توصياته تشكيل لجنة متخصصة مهمتها تحرير وثيقة اسلامية تشرح فيها حقوق الانسان كما وردت في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة[3].

وكذلك البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام باريس (1981) حيث اجتمع المجلس في باريس 19/9/1981 لتحرير وثيقة تتضمن حقوق الانسان وجاءت حرمة الحياة الخاصة فيه في النقطة الثامنة والنقطة الثانية والعشرين.

وكذلك اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام (القاهرة (1990) حيث عرض مروع وثيقة تتضمن حقوق الانسان في الاسلام على مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الذي اقره في دورته (19) في القاهرة (5/8/1990) وتكون من ديباجة و(25) مادة وخصصت فيه حرمة الحياة الخاصة في م (18) منه.

وبعد ان انتهينا من هذا العرض يتبين لدينا كمية التخبط في اعلان حقوق الانسان والنص على حرمة الحياة الخاصة في المنطقة العربية، حيث عانى الكثير من التعقيد وربما يعود ذلك الى

1- محمود عبد الرحمن نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 91.

2- ادم عبد بديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي تكفلها القانون الجنائي، مرجع سابق، ص117.

3- زكريا البري، حقوق الانسان في الاسلام، مرجع سابق، ص 15.

طبيعة الانظمة الحاكمة في ذلك الوقت وكمية الضغوطات السياسية التي تعرضت لها المنطقة وحساسية المواقف، رغم اننا لا نرى أي مبرر لتأخير النص على هذه الحقوق وضرورة تفعليها بشكل عملي على ارض الواقع.

ثانياً: المؤتمرات على صعيد أوروبا وأفريقيا

كان للحق في الحياة الخاصة نصيبا من الاهتمام على مستوى القارتين ونذكر اهم المؤتمرات هنا:

1 - المحكمة الأوربية 1949

اصدرت المحكمة الأوروبية حوالي 1085 حكما بشأن دعاوى تتعلق بانتهاك نص المادة 8 من الاتفاقية بخصوص انتهاك حرمة الحياة الخاصة بين عامي (1959-2014)، وهذا يدل على ان الحق في الحياة الخاصة في اوروبا يتعرض لانتهاكات مستمرة. 59 وقد فسرت المحكمة الأوربية الحق في الحياة الخاصة الوارد في المادة 8 لحماية بعض الحقوق التي لا تتضمنها الاتفاقية الأوربية كالحق في البيئة[1].

ومن تطبيقات هذه المحكمة نذكر أنه حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية «كيرموس» ضد فرنسا سنة 1993 بقولها: «إنها ذكرت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرارا وتكراراً، أن عليها أن تبدي تفهما معينا للحاجة إلى التدخل في الحق في الخصوصية، وإن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الثامنة الفقرة الثانية من الاتفاقية يجب أن تفسر بشكل مقيد لا يجوز التوسع فيه[2].

وفي قضية أخرى ضد المملكة المتحدة في عام 2002 وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن من حق المدعية أن تغير جنسها من ذكر إلى أنثى على الرغم من كونها مقيدة في سجلات الولادة في صحيفة ولادتها بأنَّها ذكر، وأنها أجرت بعد ذلك عملية جراحية لتحويل جنسها

1- Fomina. L. Yu, protection of the right to respect for private and family life in European court of human rights, European researche studies, volume XIX, special issue 3, part B, New York, 2016, p100.

أورده ميمون خيرة، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 580.

2- نصت الفقرة (2) من المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الآتي: «-2 لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقًا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

من ذكر إلى أنثى؛ إذ ألزمت المحكمة جميع الدوائر ذات العلاقة والسلطات العامة في إنكلترا بأن تتخذ الاجراءات الكفيلة للتعامل مع المركز الجديد للمدعية بوصفها أنثى، وعدت المحكمة أن الحق في تغيير الجنس عبر العمليات الجراحية ما دام لا يؤثر في المصالح العامة للمجتمع يُعد جزءا من الحق في الخصوصية لا يستوجب الحصول على إذن قبل القيام به من السلطات العامة، وإذا ما تم، على جميع السلطات العامة التعامل مع الوضع الجديد[1].

2 – مؤتمر دول شمال أوروبا (1967)

انعقد هذا المؤتمر على المستوى الأوربي في السويد استوكهولم) تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين في الفترة 22-23 ايار (1967)، ويعد من اهم اللقاءات الدولية التي عنيت بالحق في الحياة الخاصة بصفة مركزة دون حقوق الانسان الأخرى، وذلك بالنظر الى كل المشاكل التي طرحت بصدده والحلول التي اقترحت بخصوصه في مجالات متشبعة منه، ويظهر ذلك في العديد من التوصيات التي توصل اليها المؤتمر[2]:

أ- وضع تعريف للحياة الخاصة وتحديد ضوابط ممارسة هذا.

ب- عدم جواز انتهاك الحق في الحياة الخاصة الا بمعرفة واشراف سلطات يحددها القانون.

ج- ضرورة اتخاذ الوسائل المدنية والجنائية لحماية الانسان من حالات التعدي على حقه في حياته الخاصة[3].

د- حماية حرمة المسكن وحرمة جسم الانسان والحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات.

ه- الماح للشخص الذي تم انتهاك حياته الخاصة بإقامة دعوى مدنية للتعويض عن ذلك وطلب وقف اسباب التطفل على حياته واقامة دعاوى جنائية ضد القائمين بالتصنت على محادثاته الخاصة.[4]

1- **Francisco Forrest Martin and Others, International Law Human Rights and Humanitrarin Law, Cambridge, University Press, New York, 2006, p711.**

2- **ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص9.**

3- **طاشور عبد الحفيظ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص88.**

4- **ميمون خيرة، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2020، ص574.**

و- حظر استخدام الاجهزة الالكترونية والوسائل العلمية الحديثة مثل الميكروفونات الصغيرة لاستراق السمع على الأحاديث التي تتم بواسطة الهاتف.

ز- انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة.

ح- للمتضرر والمجني عليه تقديم طلب للمحكمة يتضمن وقف استمرار العمل المشكو منه والذي يشكل انتهاكا لحق الشخص في حياته الخاصة[1].

ط- يجب على الدول المشاركة في المؤتمر وضع الوسائل والاجراءات اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة ومنه انتهاكه بأية صورة ومن هذه الوسائل وضع تشريعات تتضمن تعويضا مدنيا وعقوبات جنائية توقع على كل من يأتي اعمالا تشكل مساسا بالحق في الحياة الخاصة[2].

ويتبين لنا ان التوصيات التي خرج بها المؤتمر قد عنت بشكل كبير بالحق في الحياة الخاصة.

3 - مؤتمر بروكسل 1970

تم عقد مؤتمر دولي برعاية المجلس الأوربي بين (30) ايلول - 3 تشرين الأول 1970) في بلجيكا بروكسل) وكان طابع المؤتمر علميا خالصا حيث قدم فيه العديد من الابحاث من المشاركين فيه تتعلق جميعها بالحق في الحياة الخاصة، ومست هذه الابحاث الحياة الخاصة للفرد وحدود ممارسة هذا الحق وسرية المعلومات والتنصت على المحادثات الهاتفية وغيرها[3].

4 - الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (1981)

ضمت كينيا (نيروبي) الدور الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الافريقي في الوقت الحالي المنعقدة في الفترة ما بين (24-27) حزيران 1981، ووافقت الدول المشاركة في هذه القمة بالإجماع على انشاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[4]، الذي يتكون من ديباجة وثمان وستين مادة، والحق في الحياة الخاصة ورد في المادة 12 منه حيث نصت على ان « للحياة الخاصة لكل انسان حرمة وتشمل خصوصيات الاسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة ولا يجوز المساس بها الا في حدود القانون".

1- المرجع ذاته، ص575.

2- طاشور عبد الحفيظ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، ص91.

3- ابراهيم عيد نايل الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص21.

4- أنشأ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في حزيران 1981 ولم يدخل حيز التنفيذ الا في 21/10/1986.

الا ان هذا الميثاق يعتبر للأسف في مرتبة أقل درجة من حيث نظام الحماية عن ذلك الموجود في اوروبا أو امريكا وذلك بسبب ضعف صياغته القانونية فيما يخص الالتزامات الملقاة على الحكومات الافريقية التي بدت غير واضحة من جهة ومن جهة اخرى بسبب انه يخلو من محكمة افريقية وهي الجهاز الثاني الضروري في مثل هذه البنية الحيوية الى جانب اللجنة لأن غياب السلطة القضائية ينزع لا محال عنه صفة الالزام[1].

5 – المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والاصلاحية الأوربية (1984)

يعد هذا المركز الدولي من بين اهم الهيئات الدولية التي تقدم اعمالا جليلة في المجالات الاجتماعية والجنائية والاصلاحية استفادت منها الدول في تشريعاتها الداخلية وكذا المجتمع الدولي بواسطة اجهزته المختصة في مجال حماية حقوق الانسان[2].

وقد نظم المؤتمر السابع في مدينة مدريد (اسبانيا) وصدرت عنه عدة توصيات في هذا المجال وبصفة خاصة ما يتعلق بعمل الشرطة وعلاقته باحترام الحياة الخاصة للأفراد ومهمتها في ذلك حيث نصت التوصية على وجوب ان يكون استخدام الاساليب الحديثة في مراقبة الافراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة [3].

1- محمود شريف بسيوني، حقوق الانسان الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص343.

2- فادية ابو شهبة، «الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص303.

3- قدري عبد الفتاح شهاوي، صلاحيات رجل الشرطة ازاء استخدام الوسائل العلمية في كشف الجريمة»، بحث منشور في مجلة الامن العام، العدد 108، القاهرة، كانون الثاني 1985، ص 91-96.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مواقع التواصل الاجتماعي، رغم ما تقدمه من فوائد في تعزيز التواصل وتبادل المعرفة، قد أفرزت تحديات جدية تمس الحق في الحياة الخاصة. وقد كشفت التطورات الرقمية عن قصور نسبي في الأطر القانونية الدولية والوطنية في مواكبة الانتهاكات المتزايدة للخصوصية في البيئة الافتراضية. كما أن الطبيعة العابرة للحدود للفضاء الرقمي وصعوبة إخضاع الشركات العالمية للولاية القانونية الوطنية يزيدان من تعقيد مسألة الحماية.

ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى تطوير تشريعات مرنة ومحدثة، وتعزيز التعاون الدولي، وفرض التزامات أكثر صرامة على المنصات الرقمية لضمان حماية البيانات الشخصية. كما يعد نشر الوعي القانوني الرقمي لدى الأفراد خطوة أساسية للحد من المخاطر المرتبطة باستخدام هذه المنصات. إن تحقيق التوازن بين الاستفادة من التكنولوجيا وصون الخصوصية يمثل التحدي الأبرز في العصر الرقمي، ويتطلب جهوداً متكاملة لضمان احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

1. آدم حسين، آدم عبد بديع ،(2011)، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. أبو الوفا، أحمد،(1998)، الوسيط في القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. بسيوني، محمود شريف. حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية. بيروت: دار العلم للملايين، 1989.
4. بطرس غالي، بطرس، (1978)، «الجامعة العربية وحقوق الإنسان». في الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان. باريس: إصدار اليونسكو.
5. بيرم، عيسى ، (1998)،الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع. بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر.
6. البري، زكريا،(1978)، «حقوق الإنسان في الإسلام». ورقة مقدمة في ندوة منظمة بالتعاون مع اليونسكو وجامعة الزقازيق، القاهرة، 14–16 أيلول، 1978.
7. الخزرجي، عروبة، (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. الخطيب، سعدي محمد، (2009)، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
9. السامرائي، شفيق ، (2015)،حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية. عمان: دار المعتز للنشر والتوزيع.
10. سرور، أحمد فتحي، (1995)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
11. سرحان، محمد عبد العزيز، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية، (بدون سنة نشر).
12. عبد الله، عبد العزيز السيد،(2002)، الحقوق والحريات العامة في الوطن العربي: دراسة تحليلية في ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان. الطبعة الأولى. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
13. عبد الفتاح قوطه، (2015)، نبيل. حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية.
14. علي يوسف، (2010)، حقوق الإنسان في ظل العولمة. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

15. محمد عبد الحميد صقر، ومصطفى شاهين، (2024)، «أثر استخدام التكنولوجيات الحديثة على الحق في الخصوصية الرقمية كحق دستوري». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق، العدد 92: 1-40.

16. محمود سلام زناتي.(1981)،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. القاهرة: دار النهضة العربية.

17. نايل، إبراهيم عيد، (2000)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي. (دار النهضة العربية، القاهرة.

18. اليماني، السيد، (1993)، «حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي: دراسة مقارنة». في حقوق الإنسان: الثقافة العربية والنظام العالمي. القاهرة: منشورات اتحاد المحامين العرب.

ثانيًا: الرسائل العلمية

1. حسن عمر سراج الدين، (2018)، «الحماية القانونية للحياة الخاصة في النظم المعاصرة: دراسة مقارنة». أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الخرطوم.

2. طاشور عبد الحفيظ، (2012)، «الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة». رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر.

3. مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني،(2016)، «حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية: الأسرار، المراسلات، التقنيات المعاصرة – دراسة مقارنة". أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

ثالثًا: المقالات والدوريات العلمية

1. أبو شهبة، فادية، (1997)،"الحق في الخصوصية». المجلة الجنائية القومية، المجلد 40، العدد 3 (تشرين الثاني 1997): 277-320.

2. الجنزوري، عبد العظيم، (179)، «الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي». مجلة مصر المعاصرة، السنة 70، العدد 377 (حزيران 1979): 210-235.

3. حمادو، فاطيمة، 02019)، «الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة على ضوء الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية». بحث مقدم في اليوم الدراسي التاسع: ضمانات الحق في الحياة الخاصة وواقعها على الصعيدين الدولي والداخلي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

4. شهاوي، قدري عبد الفتاح،(1985)، «صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية في كشف الجريمة». مجلة الأمن العام، العدد 108 (كانون الثاني 1985): 90-105.

5. عاقلي، فضيلة، (2012)، «الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة». جامعة قسنطينة، الجزائر.

6. محمد عبد الحميد صقر، (2024)، ومصطفى شاهين. «أثر استخدام التكنولوجيات الحديثة على الحق في الخصوصية الرقمية كحق دستوري». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق، العدد 92: 1–40.

7. ميمون خيرة،(2020)، «الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي». مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1: 570–590.

8. هامل هواري، (2021)، «حدود الحماية القانونية الدولية للحق في الحياة الخاصة». مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 2 (تشرين الثاني 2021): 35–55.

رابعًا: الوثائق والتقارير الرسمية

1. جامعة الدول العربيةن (2004)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الصيغة المعدلة). أقره مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشرة، تونس، 22–23 أيار/مايو 2004. منشور في الجريدة الرسمية للجامعة، الوثيقة رقم LAS/CHR/2004/ARABCHARTER.

2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (2014)، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون. الوثيقة رقم 37/A/HRC/27، 30 حزيران/يونيو 2014.

خامسًا: المراجع الأجنبية

1. Fomina, L. Yu., (2016), “Protection of the Right to Respect for Private and Family Life in European Court of Human Rights.” European Research Studies XIX, no. 3, part B:100-115.

2. Martin, Francisco Forrest, and Others, (2006), International Law: Human Rights and Humanitarian Law. New York: Cambridge University Press.